



أعلنت وزارة الداخلية في قطاع غزة في بيان لها اليوم أنه قد جرى تنفيذ أحكام الإعدام شنقاً بحق كل من المواطن (ع. م) 55 عاماً، والمواطن (أ. ش) 32 عاماً، والمواطن (و. أ) 42 عاماً، بتهمة التخابر مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وجرى عملية الإعدام صباح اليوم الخميس في مقر شرطة الجوازات وسط مدينة غزة، بعد صدور أحكام الإعدام بحقهم من قبل القضاء العسكري.

تؤكد مؤسسة المحق على أن ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم جنائية والمتهمين بالتخابر مع الاحتلال وتقديمهم للعدالة ومحاسبتهم ينبغي أن يتم حسب الأصول الدستورية والقانونية، بما يكفل حق أي متهم، أيّاً كانت التهم المنسوبة إليه، في محاكمة عادلة تكفل له فيها كافة الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية والتشريعات ذات الصلة وتنسجم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ حقوق الإنسان.

إن المحاكم العسكرية لا تملك أية صلاحيات قانونية تخولها اتخاذ إجراءات قضائية تمس بحقوق المدنيين المكفولة في القانون الأساسي، وإن أحكام الإعدام التي نفذت اليوم بحق المواطنين المدنيين الثلاثة تفتقر لضمائم المحاكمة العادلة بمخالفتها الأصول الدستورية الواردة في القانون الأساسي وبخاصة المادة (101/2) التي أكدت على أنه ليس للمحاكم العسكرية أي اختصاص أو ولاية خارج

نطاق المشأن العسكري، والمادة (30/1) التي كفلت لكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، كما أن تنفيذ أحكام الإعدام دون مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يشكل انتهاكاً دستورياً لأحكام المادة (109) القانون الأساسي الفلسطيني، ويعتبر إعداماً خارج نطاق القانون.

تجدد مؤسسة "الحق" موقفها المرافض والمناهض لعقوبة الإعدام، المنسجم مع التوجهات الدولية على هذا الصعيد، وتعتبر أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة، ولما تشكل رادعاً للجريمة وفق تجارب الدول التي تطبق هذه العقوبة، وان استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة مشددة سالبة للحرية قادر على إحداث توازن حقيقي بين التجريم والعقاب وتحقيق الردع العام.

-انتهى-